

تابع لكتاب السير من التهذيب للإمام البغوي

باب جامع السير

قال الله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ}** <sup>١</sup> الآية.

وروي<sup>٢</sup> عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه<sup>٣</sup> قال: "لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب<sup>٤</sup> دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك"<sup>٥</sup>.

قال الله تعالى: **{وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}** <sup>٦</sup>.  
وروي<sup>٧</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض"<sup>٨</sup>  
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: "مثل المجاهد<sup>٩</sup> في سبيل الله<sup>١٠</sup> كمثل الصائم القائم<sup>١١</sup> لقانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله"<sup>١٢</sup>.

---

<sup>١</sup> سورة التوبة آية (111).

<sup>٢</sup> في د، أ: (روي).

<sup>٣</sup> (أنه) ساقطة من د.

<sup>٤</sup> (ك ل م): الجرح. انظر: -كلم- لسان العرب 12525.

<sup>٥</sup> في د: (يسخب). يثعب: يجري. انظر: (ث ع ب) لسان العرب 1236.

<sup>٦</sup> رواه البخاري، ومسلم، ومالك، والنسائي. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير-

باب من يخرج في سبيل الله 422، صحيح مسلم: كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد

والخروج في سبيل الله 31496، الموطأ: كتاب الجهاد - باب الشهداء في سبيل الله

2461، سنن النسائي كتاب الجهاد - باب من كلم في سبيل الله 628.

<sup>٧</sup> سورة النساء آية (95).

<sup>٨</sup> في د: (روي).

<sup>٩</sup> (الله) ساقطة من د.

<sup>١٠</sup> انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير- باب درجات المجاهدين 419.

<sup>١١</sup> في أ: (الجهاد).

<sup>١٢</sup> (مثل المجاهد في سبيل الله) مكررة في ظ.

<sup>١٣</sup> رواه مسلم، وأحمد. انظر: صحيح مسلم: كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة في =

وينبغي أن تكون نيته في الجهاد إعلاء كلمة الله وإظهار دينه.  
 روي عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال<sup>١٤</sup>: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله<sup>١٥</sup> ويجب أن يصبر علي القتال.  
 لقوله تعالى: {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} <sup>١٦ ١٧</sup> إلى قوله: {وَاصْبِرُوا<sup>١٨</sup> إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} <sup>١٩</sup>.  
 والصبر سبب للنصر، والظفر والأجر، قال الله تعالى: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} <sup>٢٠</sup>.  
 وروي عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس قال <sup>٢١</sup>: "أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو<sup>٢٢</sup>، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"<sup>٢٤</sup>.  
 ويجب أن يقاتل المشركين حتى يسلموا ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو

= سبيل الله تعالى 31498، مسند أحمد 2424.

<sup>١٤</sup> في أ: (قال)

<sup>١٥</sup> أخرجه البخاري ومسلم، والنسائي. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا 424، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله 31512، سنن النسائي: كتاب الجهاد - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا 623.

<sup>١٦</sup> (لعلكم تفلحون) ساقطة من أ.

<sup>١٧</sup> سورة الأنفال آية (45).

<sup>١٨</sup> في د. (فاصبروا).

<sup>١٩</sup> سورة الأنفال آية (46).

<sup>٢٠</sup> سورة الأنفال آية (66).

<sup>٢١</sup> في د: (فعال).

<sup>٢٢</sup> في أ، ط: (يا أيها).

<sup>٢٣</sup> في د: (واسألوه).

<sup>٢٤</sup> رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس 462، وباب لا تمنوا لقاء العدو 477، صحيح مسلم: - كتاب الجهاد والسير - باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء 31362.

يعطوا الجزية فإن لم يفعلوا حل قتل رجالهم وتسبى<sup>٢٥</sup> نساؤهم<sup>٢٦</sup> وذرائعهم، وتغنم أموالهم<sup>٢٧</sup>. ولا يجوز قتل نساءهم وصبيانهم إذا لم يقاتلوا<sup>٢٨</sup>.  
لما روي عن ابن عمر<sup>٢٩</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان<sup>٣٠</sup>.  
فمن<sup>٣١</sup> وقع في الأسر من نساءهم وصبيانهم صار رقيقاً وكان حكمه حكم سائر أموال الغنيمة خمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للغانمين، وكذلك حكم عبيدهم إذا وقعوا في الأسر<sup>٣٢</sup>.  
أما الرجال الأحرار العاقلون البالغون<sup>٣٣</sup> إذا وقعوا في الأسر فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم صبراً<sup>٣٤</sup>، وبين أن يمن عليهم فيخلي سبيلهم وبين أن يفاديهم ويكون مال الفدية في الغنيمة وبين أن يسترقهم فيقسمهم كسائر أموال الغنيمة ويختار منها ما هو أنفع للمسلمين<sup>٣٥</sup>. وهل يحل قتل شيوخهم الذين لا قتال منهم<sup>٣٦</sup> نظر إن كان شيخاً له رأي في الحرب جاز قتله<sup>٣٧</sup>.  
قتل دريد بن الصمة<sup>٣٨</sup> يوم حنين وهو ابن خمس ومائة<sup>٣٩</sup> سنة وكان شيخاً<sup>٤٠</sup> لا يستطيع

<sup>٢٥</sup> في أ: (وسبى).

<sup>٢٦</sup> في (أ، د) (نساءهم) والتصويب من (ط).

<sup>٢٧</sup> انظر: مختصر المزني 270، كتاب السير من الحاوي 777.

<sup>٢٨</sup> انظر: التنبيه 142، الغاية القصوى 2948، روضة الطالبين 10243.

<sup>٢٩</sup> أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي جليل، شهد الخندق وما بعدها توفي سنة 73 هـ. انظر: الإصابة 2338، الاستيعاب 2333، حلية الأولياء 1292، صفة الصفوة 1563، وفيات الأعيان 328.

<sup>٣٠</sup> متفق عليه. انظر: صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب 474، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب 31364.

<sup>٣١</sup> في د: (ومن) وفي أ: (من).

<sup>٣٢</sup> انظر: منهاج الطالبين 126، تحفة المحتاج 9246.

<sup>٣٣</sup> في أ: (البالغون العاقلون).

<sup>٣٤</sup> ويكون ذلك بضرب الرقبة لا بالتحريق والتغريق. انظر: مغني المحتاج 4228.

<sup>٣٥</sup> انظر: التنبيه 142، المذهب 2237، روضة الطالبين 10251، مغني المحتاج 4228.

<sup>٣٦</sup> في أ: (فيهم).

<sup>٣٧</sup> انظر: المذهب 2234.

<sup>٣٨</sup> دريد بن الصمة الجشمي البكري من هوازن، من الشعراء المعمرين في الجاهلية، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، عاش حتى سقط حاجباه على عينيه وأدرك الإسلام ولم يسلم فقتل على دين الجاهلية يوم حنين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1185، خزنة البغدادي 4446، المحبر 298، الأعلام 2339.

الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله وإن<sup>٤١</sup> لم يكن له رأي هل يجوز قتله؟ فيه قولان<sup>٤٢</sup>. وكذلك العسقاء<sup>٤٣</sup> الذين لا يقاتلون والرهباء<sup>٤٤</sup> وأصحاب الصوامع<sup>٤٥</sup> والعميان والزمنى<sup>٤٦</sup> الذين لا يرجى زوال زمانتهم هل يجوز قتلهم؟ فيه قولان<sup>٤٧</sup>: أحدهما: وهو اختيار المزني<sup>٤٩</sup> رحمه الله<sup>٥٠</sup>: لا يتركون<sup>٥١</sup> ويقتلون؛ لأنه كافر حر مكلف كالشبان. والثاني: وبه قال أبو حنيفة<sup>٥٢</sup> رحمه الله<sup>٥٣</sup>: "لا يقتلون لأنهم لا يقاتلون كالنساء والصبيان"<sup>٥٤</sup>.

<sup>٢٩</sup> في ظ: (خمسة مائة).

<sup>٤٠</sup> في ظ: (وكان من سحر لا يستطيع).

<sup>٤١</sup> في د: (فإن).

<sup>٤٢</sup> انظر: المهذب 2235.

<sup>٤٣</sup> العسيف: الأجير. انظر: -ع س ف- المصباح المنير 409.

<sup>٤٤</sup> في أ، ظ: (والرهابين) الرهبان: جمع راهب، وتجمع على رهابين ورهابنة، وهو مختص بالنصارى، كانوا يترهبون بالتخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعتمد مشاقها. انظر: الدر النقي 3776.

<sup>٤٥</sup> الصوامع: جمع صومعه: وهي بيت يجلس فيه عباد النصارى. انظر: معجم لغة الفقهاء 278.

<sup>٤٦</sup> الزمانة: العاهة، والجمع زَمَنِي لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها. انظر: -ز م ن- لسان العرب 13199.

<sup>٤٧</sup> في د: (هل يحل).

<sup>٤٨</sup> أظهرهما يجوز. انظر: حلية العلماء 7650، البيان 98، الوجيز 2189، الغاية القصوى 2948، روضة الطالبين 24310، شرح المحلي على المنهاج 4218.

<sup>٤٩</sup> أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، الإمام الفقيه، صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، من مصنفاته: المبسوط، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتمدة والجامع الكبير، والجامع الصغير والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، ولد سنة 175هـ وتوفي سنة 264هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2285، طبقات الشيرازي 109، طبقات ابن قاضي شهبة 17، طبقات العبادي 9، طبقات ابن هداية الله 20، الفهرست 298، النجوم الزاهرة 339.

<sup>٥٠</sup> (رحمه الله) ساقطة من ظ، أ.

<sup>٥١</sup> (لا يتركون) ساقطة من ظ، أ.

<sup>٥٢</sup> انظر: الهداية 2139، الاختيار 4120.

<sup>٥٣</sup> (رحمه الله) ساقطة من د، أ.

روي<sup>٥٥</sup> أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع<sup>٥٦</sup>. ومن قال بالأول أجاب بأنه إنما نهى عن قتلهم؛ ليشغلوا بالأهم وهم المقاتلة. كما أنه نهى عن قطع الأشجار المثمرة. وقد كان النبي<sup>٥٧</sup> صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير<sup>٥٨</sup> ٥٩. ولكن نهى عنه؛ ليشغلوا بالأهم ولأنه كان يرجو إبقاء نفعها للمسلمين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان وعدهم<sup>٦٠</sup> فتح الشام. فإن قلنا: يقتلون جاز استرقاقهم وسبي ذراريهم ونسائهم وأموالهم<sup>٦١</sup> وإن قلنا لا يقتلون لا يجوز استرقاقهم وسبي نسائهم وأولادهم<sup>٦٢</sup> واغتنام أموالهم<sup>٦٣</sup>.

٥٤ (والصبيان) ساقطة من د.

٥٥ في أ: (وروي).

٥٦ روى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربيع من تلك الأرباع، فرعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل فقال أبو بكر: "ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إن أحسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف، وإنني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نحلاً، لا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن". انظر: الموطأ - كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو<sup>2447</sup>.

٥٧ في أ: (وقد كان مع النبي).

٥٨ في ط: (وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم جين قطع نخل بني النضير)، كانت غزوة بني النضير سنة ٤هـ. انظر: تاريخ الإسلام (المغازي) 245.

٥٩ متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب حرق الدور والنخيل 476، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها 31365.

٦٠ في ط: (وعدهم).

٦١ (وأموالهم) ساقطة من د.

٦٢ في د: (وسبي ذراريهم وأولادهم).

٦٣ على القول يجوز قتلهم فيسترقون وتسبي نسائهم وصبيانهم وتغنم أموالهم.

= وعلى المنع يسترقون بنفس الأسر، وقيل يجوز استرقاقهم وقيل يتركون ولا

وقيل: في سببي زوجاتهم وجهان كسبي زوجة المسلم إذا كانت حربية. وإذا ترهبت المرأة هل يجوز استرقاقها؟ فيه قولان بناء على قتل الرجل الراهب <sup>٦٤</sup>. ويتوقى في القتال <sup>٦٥</sup> قتل قريبه الكافر. فإن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة بن عتبة <sup>٦٦</sup> يوم بدر عن قتل أبيه <sup>٦٧</sup> وكف أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup>. فلو سمع أباه أو قريبه يذكر الله أو رسوله بسوء <sup>٧١</sup> لم يكره أن يقتله <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup>. فإن أبا عبيده بن الجراح قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>٧٤</sup> كان يسبك فلم

= يتعرض لهم ويجوز سببي نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم في الأصح. انظر:

شرح المحلي على المنهاج 4218.

<sup>٦٤</sup> انظر: روضة الطالبين 10244، كفاية النبيه الورقة 9 من كتاب السير.

<sup>٦٥</sup> في د: (ويتوقى في قتل قريبه).

<sup>٦٦</sup> أبو حذيفة بن عتبة ابن شيخ الجاهلية عتبة بن ربيعة، أحد السابقين، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، قيل عاش أبو حذيفة ثلاثاً وخمسين سنة، استشهد يوم اليمامة سنة 12هـ. انظر: أسد الغابة 570، الاستيعاب 443، تاريخ خليفة 111، تهذيب الأسماء واللغات 2212، سير أعلام النبلاء 1164، العبر 112، المعارف 272.

<sup>٦٧</sup> عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو ليد كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية كان موصوفاً بالرأي، والحلم والفضل، أدرك الإسلام وطغى فشهد بدرًا مع المشركين وقاتل قتالا شديداً فأحاط به علي بن أبي طالب وحمزة وعبيدة بن الحارث فقتلوه. <sup>٦٨</sup> رواه الحاكم. انظر: المستدرک: كتاب معرفة الصحابة - ذكر مناقب أبي حذيفة.

انظر: الأعلام 4200.

<sup>٦٩</sup> رواه الحاكم: المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - مناقب عبد الرحمن بن أبي بكر <sup>٧٠</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة، حضر بدرًا مع المشركين ثم أسلم وهاجر قبل الفتح، كان من الرماة المذكورين والشجعان توفي سنة 53هـ. انظر: تهذيب التهذيب 6146، سير أعلام النبلاء 2471، شذرات الذهب 159، طبقات خليفة 18، المعارف 174، المعرفة والتاريخ 1285، العبر 141.

<sup>٧١</sup> في د: (يسيء).

<sup>٧٢</sup> انظر: المهذب 2234.

<sup>٧٣</sup> في د، أ: (لم يكره وله أن يقتله).

ينكر عليه<sup>٧٥</sup>.

فصل

قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحُّوا فَلَا تُولُّوهُمْ**

**الْأَدْبَارَ}** الآية<sup>٧٦</sup>.

إذا التقى الصفات وكان بمقابلة كل مسلم مشركان فأقل لا يجوز لأحد من المسلمين<sup>٧٧</sup> أن يولي ظهره فراراً، فمن فعل فقد باء بغضب من الله إلا أن يولي متحرفاً لقتال: وهو أن يكمن<sup>٧٨</sup> في موضع واحد<sup>٧٩</sup> ليكر عليهم، أو كان<sup>٨٠</sup> القتال في مضيق فيولي دبره ليتبعه العدو إلى موضع واسع فيسهل<sup>٨١</sup> عليه القتال، أو متحيزاً إلى فئة: وهو أن يذهب إلى طائفة من المسلمين قليلة أو كثيرة قريبة أو بعيدة<sup>٨٢</sup> ليستنجد<sup>٨٣</sup> فلا يأثم إذا كان قصده هذا. وكان في ابتداء الإسلام إذا كان في مقابلة كل مسلم عشرة ما كان يجوز الفرار كما قال الله<sup>٨٥</sup> تعالى: **{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ}**.

<sup>٧٤</sup> (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من د،ظ.

<sup>٧٥</sup> رواه البيهقي عن عبد الله بن شاذب، قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة

لأبي عبيدة يجيد عنه فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله. قال البيهقي هذا

منقطع ورواه أيضاً البيهقي وأبو داود في مراسيله عن مالك بن عمير قال جاء رجل إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم

فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي صلى الله عليه

وسلم. قال البيهقي وهذا مرسل جيد. انظر: السنن الكبرى - كتاب السير - باب

المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه<sup>927</sup>، و والمراسيل لأبي داود - كتاب الجهاد<sup>164</sup>.

<sup>٧٦</sup> سورة الأنفال آية (15).

<sup>٧٧</sup> (لا يجوز لأحد من المسلمين) مكررة في د.

<sup>٧٨</sup> في أ: (يكن).

<sup>٧٩</sup> (واحد) ساقطة من ط، أ.

<sup>٨٠</sup> في ط: (وكان).

<sup>٨١</sup> في: (ليسهل).

<sup>٨٢</sup> في د: (بعيدة أو قريبة).

<sup>٨٣</sup> في التحيز إلى طائفة بعيدة فيه وجهان أحدهما الجواز. انظر: روضة الطالبين

10247، مغني المحتاج 4225.

<sup>٨٤</sup> في د: (يستنجدهم).

<sup>٨٥</sup> (الله) ساقطة من د،ظ.

<sup>٨٦</sup> سورة الأنفال آية (65).

ثم خفف<sup>٨٧</sup> الله تعالى فأوجب على كل مسلم مصابرة اثنين<sup>٨٨ ٨٩</sup>. فقال: **{الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَايِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}**<sup>٩٠</sup>.

وقال ابن عباس: "من فرّ من ثلاثة فلم يفر، ومن فرّ من اثنين فقد فر"<sup>٩١</sup>. وإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لهم هلكوا وجهان<sup>٩٢</sup>: أحدهما: لهم أن يولوا ظهورهم<sup>٩٣</sup> لقوله تعالى: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**<sup>٩٤</sup>.

والثاني: وهو الصحيح ليس لهم أن يولوا، لقوله تعالى: **{إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا}**<sup>٩٥</sup> ولأن المجاهد إنما يجاهد لِيَقْتُلَ وَيُقْتَلَ. فأما إذا كان بمقابله كل مسلم أكثر من مشركين فيجوز أن يولي ظهره فراراً روي أن خالد بن الوليد رد الجيش من حرب مؤتة<sup>٩٦</sup> لكثرة العدو، فقال: الناس هم الفرارون فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل هم الكرارون<sup>٩٧</sup>.

<sup>٨٧</sup> في ظ: (وخفف).

<sup>٨٨</sup> (فأوجب على كل مسلم مصابرة اثنين) ساقطة من أ.

<sup>٨٩</sup> انظر: النكت والعيون 289، زاد المسير 3378.

<sup>٩٠</sup> سورة الأنفال آية (66).

<sup>٩١</sup> رواه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: "إن فر رجل من اثنين فقد فر وإن فر من ثلاثة

لم يفر". انظر: السنن الكبرى: كتاب السير - باب تحريم الفرار من الزحف وصبر

الواحد مع الاثنين 976.

<sup>٩٢</sup> وصح الوجه الثاني الشيرازي والشاشي القفال. انظر: المذهب 2234، حلية

العلماء 7648.

<sup>٩٣</sup> (ظهورهم) ساقطة من ظ.

<sup>٩٤</sup> سورة البقرة آية (195).

<sup>٩٥</sup> في د: (وهو الأصح).

<sup>٩٦</sup> سورة الأنفال آية (45).

<sup>٩٧</sup> في د: (مقابله).

<sup>٩٨</sup> انظر: منهاج الطالبين 126.

<sup>٩٩</sup> وكانت في السنة الثامنة للهجرة. انظر: تنمة المختصر 1197.

<sup>١٠٠</sup> لم أفق على هذه الرواية في كتب السنة وروى أبو داود والترمذي وأحمد رواية

عن ابن عمر بمعناه، وقد أثبت الخبر من كتب السيرة. انظر: السيرة النبوية لابن

هشام 424، تاريخ الإسلام (المغازي) 491، مسند الإمام أحمد 270، 86، 100، =

ثم إن غلب علي ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا، وإن غلب على ظنهم أنهم<sup>١٠١</sup> يهلكون ففيه<sup>١٠٢</sup> وجهان<sup>١٠٣</sup>:

أحدهما: يلزمهم أن ينصرفوا لقوله تعالى **وَلَا تَلْقُوا يَأْتِدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**.<sup>١٠٤</sup>  
والثاني: يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم<sup>١٠٥</sup>، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة.  
وإن كان بمقابلة كل مسلم أقل من مشركين<sup>١٠٦</sup> ولكنه مريض أولم يكن له سلاح فله أن يولي ظهره، وكذلك لو مات فرسه، ولا يمكنه أن يقاتل راجلاً له أن يرجع لأنه لا يجوز أن يستسلم للقتل<sup>١٠٧</sup>.

ولو لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب فإن طلباه ولم يطلبهما فله أن يولي عنهما، لأنه غير متأهب للقتال وإن طلبهما ولم يطلباه فيه وجهان<sup>١٠٨</sup>:  
أحدهما: له أن يولي لأن فرض الجهاد في الجماعة.

والثاني لا يجوز أن يولي؛ لأنه مجاهد كما لو كان مع الجماعة، وإن كان الكفار في حصن جاز للإمام نصب المنجنيق<sup>١٠٩</sup> عليهم، ويجوز أن يفعل أينما<sup>١١٠</sup> كانوا ما يعممهم بالهلاك من التحريق والتغريق. وإن كان فيهم نساؤهم وذرايرهم<sup>١١١</sup> فإن النبي صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق<sup>١١٢</sup> وأمر بالبيات<sup>١١٣</sup> والتحريق<sup>١١٤</sup> ونصب المنجنيق على أهل الطائف<sup>١١٥</sup>.

---

= 111، سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في التولي يوم الزحف 346، سنن

الترمذي - أبواب الجهاد - باب ما جاء في الفرار من الزحف 3130.

<sup>١٠١</sup> (لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا، وإن غلب على ظنهم أنهم) ساقطة من أ.

<sup>١٠٢</sup> في أ: (فيه).

<sup>١٠٣</sup> انظر: المذهب 2234، حلية العلماء 7649، البيان 808ب.

<sup>١٠٤</sup> سورة البقرة آية (195).

<sup>١٠٥</sup> في ط: (ولا يلزم).

<sup>١٠٦</sup> في أ: (مشترك).

<sup>١٠٧</sup> انظر: روضة الطالبين 10248.

<sup>١٠٨</sup> أصحهما له أن يولي، صححه النووي وابن الرفعة، وقال الماوردي وهو الظاهر من

مذهب الشافعي. انظر: كتاب السير من الحاوي 896، المذهب 2234، حلية العلماء

7649، روضة الطالبين 10249، كفاية النبيه الورقة 13 من كتاب السير.

<sup>١٠٩</sup> المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة وهي معربة.

انظر: مختار الصحاح 106.

<sup>١١٠</sup> في د: (أين ما كانوا).

<sup>١١١</sup> انظر: الوجيز 2190، الغاية القصوى 2949، منهاج الطالبين 126.

<sup>١١٢</sup> سبق تخريجه ص.

روي عن الصعب بن جثامة<sup>١١٧</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال: "وهم منهم"<sup>١١٨</sup>. وإن كان فيهم<sup>١١٩</sup> مسلمون مستأمنون أو أسارى فهل يجوز أن يفعل لهم ما يعممهم<sup>١٢٠</sup> بالهلاك من التحريق والتغريق ونصب المنجنيق<sup>١٢١</sup>؟ نظر<sup>١٢٢</sup>:

<sup>١١٤</sup> البيات: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم؛ فَيُؤْخَذَ بَغْتَةً. انظر: لسالك<sup>١١٥</sup> لابن حجر: حديث أنه أمر بالبيات، هذا الأمر لا أعرفه وإنما اتفقا في الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة.. قال البيهقي هذا ما ورد في إباحة التبييت. انظر: تلخيص الحبير 4104، سيأتي تخريج حديث الصعب بن جثامة ص 70. في د: (وأمر بالتحريق).

<sup>١١٦</sup> قال ابن حجر: رواه أبو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول، ورواه الترمذي فلم يذكر مكحول، وذكره معضلا عن ثور، وراه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلًا، وأخرجه أبو داود - أيضاً - ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي. قال في سبل السلام: أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي انظر: المراسيل: كتاب الجهاد - باب في فضل الجهاد 165، تلخيص الحبير 4104، سبل السلام 41352.

<sup>١١٧</sup> الصعب بن جثامة بن قيس الليثي الحجازي، روى عن النبي وعنه عبد الله بن عباس مات في خلافة أبي بكر الصديق، وقيل: في آخر ولاية عمر. انظر: أسد الغابة 2402، الاستيعاب 3191، الإصابة 2178، تهذيب التهذيب 4421. <sup>١١٨</sup> متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد - باب أهل البيت<sup>١١٩</sup> يبيضون<sup>١٢٠</sup> مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من<sup>١٢١</sup> 31364 تعتمد

<sup>١١٩</sup> في أ، ط: (منهم).

<sup>١٢٠</sup> في د: (ما يعممهم)

<sup>١٢١</sup> (ونصب المنجنيق) ساقطة من ط.

<sup>١٢٢</sup> قال النووي: لو كان في البلدة أو القلعة مسلم أو أسير أو تاجر أو مستأمن فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما؟ فيه طرق: المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة كره، ولا يجوز على الأظهر؛ لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم. وإن =

إن كان في حالة التحام القتال أو الخوف علي المسلمين أن يظفر بهم الكفار يجوز، لأن حفظ المجاهدين أولى من حفظ من بأيديهم<sup>١٢٣</sup> وإن<sup>١٢٤</sup> لم يكن ذلك، أو كانوا في حصن فهل يجوز أن يفعل بهم ذلك؟ فيه قولان:  
أحدهما: يجوز حتى لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد كما لو كان فيهم نساؤهم وذرايرهم.  
والثاني: لا يجوز لأنه لا ضرورة إليه بخلاف الذراري والنساء فإنهم منهم.  
وإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم<sup>١٢٥</sup>. فإن كان في حال التحام القتال جاز الرمي ويتوقى

= كانت ضرورة كخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعاً والطريق الثاني: لا اعتبار بالضرورة، بل إن كان ما يومي به يهلك المسلم؟ لم يجز، وإلا فقولان والثالث: وبه أجاب صاحب الشامل: إن كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم، وإن كان أقل جاز، والمذهب الجواز. انظر: كتاب السير من الحاوي 902، المذهب 2234، البيان 10 ج8 أ، روضة الطالبين 10245.  
١٢٣ في أ: (ما بأيديهم).

١٢٤ في د: (فإن).

١٢٥ قال الماوردي: إذا تترس المشركون بأطفالهم لعلمهم أن شرعنا يمنع من تعمد قتلهم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفعلوا ذلك في التحام القتال مع إقبالهم على حربنا فلا يمنع ذلك من قتالهم ومن رميهم وضربهم قصداً لهم دون أطفالهم ولا حرج فيما أفضى منه إلى قتل أطفالهم لأمرين: أحدهما: أن تركنا لهم بهذا مفض إلى ترك جهادهم. والثاني: أنهم مقبلون على حربنا فحرم أن نولي عنهم. والضرب الثاني: أن يتترسوا بهم في غير التحام القتال عند مشاركتهم لنا وقد بدأنا بقتالهم وهم في حصارنا يخافون فيه فيفعلوا ذلك لنمتنع من رميهم فهذا على ضربين أحدهما: أن يفعلوا ذلك مكرراً منهم فلا يوجب ذلك ترك حصارهم ولا الامتناع عن رميهم ولو أفضى إلى قتل أطفالهم. والضرب الثاني: أن يفعلوا دفعاً عنهم فلا يمنع ذلك من حصارهم وفي المنع من رميهم وضربهم قولان: أحدهما: أنه لا يمنع ذلك من رميهم كالمقاتلين تغليباً لفرض الجهاد. والقول الثاني: أنه يمنع رميهم وبؤخر الكف عنهم بخلاف المقاتلين، لأن جهادهم ندب، وجهاد المقاتلين فرض، وإذا قابل الندب حظر كان حكم الحظر أغلب انظر: كتاب السير من الحاوي 914، حلية العلماء 7650.

الأطفال والنساء ما أمكنه<sup>١٣٦</sup>، لأننا لو تركنا رميهم بمثل<sup>١٣٧</sup> ذلك لتعطل أمر الجهاد وإن كان في غير حال الحرب ففيه قولان:

أحدهما: يجوز الرمي حتى لا يتعطل الجهاد ويتوقى الأطفال والنساء. والثاني: لا يجوز الرمي، لأنه يؤدي إلى قتل أطفالهم<sup>١٣٨</sup> ونسائهم من غير ضرورة. وإن تترسوا بمسلم نظر<sup>١٣٩</sup>:  
إن لم يكن في حال التحام القتال لا يجوز أن يضربه، فإن ضربه وقتله<sup>١٣٠</sup> فهو كما لو قتل رجلاً في دار الحرب إن علمه مسلماً عليه القود، وإن ظنه كافراً فلا قود عليه<sup>١٣١</sup> وتجب الكفارة،

---

<sup>١٣٦</sup> في أ: (إن أمكنه).

<sup>١٣٧</sup> في د: (لمثل).

<sup>١٣٨</sup> (أطفالهم) ساقطة من أ.

<sup>١٣٩</sup> قال النووي: "لو تترس الكفار بمسلمين من الأسارى وغيرهم نظر: إن لم تدع ضرورة إلى رميهم فإن رمى رام فقتل مسلماً قال البغوي: هو كما لو قتل مسلماً في دار الحرب إن علمه مسلماً لزمه القصاص، وإن ظنه كافراً، فلا قصاص وتجب الكفارة وفي الدية قولان. وإن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكابتهم فوجهان أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، والثاني: وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون: جواز الرمي على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمون بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام. فإن جازنا الرمي فرمى وقتل مسلماً فلا قصاص، فتجب الكفارة، وفي الدية طرق أصحها وظاهر النص، وبه قال المزني وابن سلمة: إن علم أن المرمي مسلم وجبت وإلا فلا والثالث: قولان مطلقاً والرابع: قاله ابن الوكيل إن علم أن هناك مسلماً وجبت وإلا فقولان، وإن لم نجوز الرمي، فرمى وقتل، ففي وجوب القصاص طريقان: أحدهما: قولان، كالمكره. والثاني: يجب قطعاً كالمضطر إذا قتل رجلاً ليأكله بخلاف المكره فإنه ملجأ، ولأن هناك من يحال عليه وهو المكره". انظر: روضة الطالبين 10246، وراجع أيضاً كتاب السير من الحاوي 922، البيان 10J8أ.

<sup>١٣٠</sup> في د: (فقتله).

<sup>١٣١</sup> (عليه) ساقطة من أ، ظ.

وفي الدية قولان. فإن<sup>١٣٢</sup> كان في حال التحام القتال والاضطرار إلى الرمي بالخوف على نفسه وهو يعلم أنه مسلم فيرمي الكافر<sup>١٣٣</sup> ويتوقى المسلم، فإن توصل إلى إصابة الكافر من غير أن يصيب المسلم فأصاب المسلم وجب عليه القود<sup>١٣٤</sup>. وإن<sup>١٣٥</sup> لم يتوصل إلى ضرب<sup>١٣٦</sup> الكافر إلا بضرب المسلم لا يجوز ضربه، فإن ضربه قيل في وجوب القود قولان؛ كالمكره، وقيل: يجب قولاً واحداً، لأنه ليس ههنا<sup>١٣٧</sup> من نحيل الحكم<sup>١٣٨</sup> عليه غيره.

ولو قصد الكافر فأصاب المسلم فهو خطأ فلا قود<sup>١٣٩</sup> وعليه الدية والكفارة. وإن<sup>١٤٠</sup> لم يعلم أنه مسلم فإن قصده فلا قود، وعليه الكفارة وفي الدية قولان.

وإن قصد الكافر فأصابه فلا دية، وتجب الكفارة، وإن تترسوا بذمي أو مستأمن أو عبد لا يجوز الضرب كما ذكرنا.

فإن<sup>١٤١</sup> ضرب وقتله<sup>١٤٢</sup> فكل موضع أوجبنا في المسلم القود أو الدية<sup>١٤٣</sup> فيجب في الذمي والمستأمن الدية، وفي العبد القيمة وإلا فالكفارة<sup>١٤٤ ١٤٥</sup>.

ولو تترس الكافر بترس مسلم أو ركب فرسه<sup>١٤٦</sup> فرمى إليه واحد من المسلمين فأتلفه<sup>١٤٧</sup>.

<sup>١٣٢</sup> في د: (وإن).

<sup>١٣٣</sup> في د: (الكفار).

<sup>١٣٤</sup> (فإن توصل إلى إصابة الكافر من غير أن يصيب المسلم فأصاب المسلم وجب

عليه القود) ساقطة من د.

<sup>١٣٥</sup> في د: (فإن).

<sup>١٣٦</sup> في د: (إلى إصابة).

<sup>١٣٧</sup> في أ: (هناك).

<sup>١٣٨</sup> في أ، ط: (بالحكم).

<sup>١٣٩</sup> (عليه) ساقطة من د.

<sup>١٤٠</sup> في د: (فإن).

<sup>١٤١</sup> في ط: (وإن).

<sup>١٤٢</sup> في أ: (فقتله).

<sup>١٤٣</sup> في ط: (القود والدية).

<sup>١٤٤</sup> في أ: (الكفار).

<sup>١٤٥</sup> أنظر: كتاب السير من الحاوي 924، البيان 10J8ب، المذهب 2235.

<sup>١٤٦</sup> في د، ط: (فرساً).

<sup>١٤٧</sup> حكاه النووي عن البغوي. انظر: روضة الطالبين 10247.

فإن كان في غير حال <sup>١٤٨</sup> التحام القتال يجب عليه الضمان، وإن كان في حال التحام القتال <sup>١٤٩</sup>، فإن أمكنه أن لا يصيب الترس والفرس فأصابه ضمن، وإن لم يمكنه إلا به فإن جعلناه كالمكره لم يضمن <sup>١٥٠</sup>؛ لأن المكره في المال يكون طريقاً في الضمان، وههنا لا ضمان على الحربي حتى يجعل المسلم طريقاً. وإن جعلناه مختاراً ضمن. وإن <sup>١٥١</sup> قاتلونا على خيلهم ولم نجد سبيلاً إلى قتلهم إلا بعقرها جاز عقرها؛ لأنها أداة لهم على قتالنا <sup>١٥٢</sup>. لما <sup>١٥٤</sup> روي أن حنظلة ابن الراهب <sup>١٥٥</sup> عقر بأبي سفيان فرسه فسقط <sup>١٥٦</sup> عنه فجلس على صدره ليذبحه فجاء ابن شعوب <sup>١٥٧</sup> فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة <sup>١٥٨</sup>.

<sup>١٤٨</sup> (حال) ساقطة من ظ.

<sup>١٤٩</sup> في ظ: (في حال الالتحام).

<sup>١٥٠</sup> في أ: (لا يضمن).

<sup>١٥١</sup> في أ: (فإن).

<sup>١٥٢</sup> في ظ: (فإن).

<sup>١٥٣</sup> انظر: مختصر المزني 272.

<sup>١٥٤</sup> (لما) ساقطة من أ، د.

<sup>١٥٥</sup> حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، وكان أبو عامر يعرف في الجاهلية بالراهب من سادات الصحابة وفضلائهم وهو المعروف بغسيل الملائكة، استشهد يوم أحد. انظر: أسد الغابة 1543، الاستيعاب 1279، الإصابة 1360، تهذيب الأسماء واللغات 1171.

<sup>١٥٦</sup> في ظ: (وسقط).

<sup>١٥٧</sup> قال النووي: قال الواقدي: هو الأسود بن شعوب الليثي، وقال ابن سعد: هو شداد ابن أوس بن شعوب الليثي، وقال غيرهما: شداد بن شعوب الليثي المعروف بابن شعوب، قيل شداد بن الأسود. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2299.

<sup>١٥٨</sup> قال ابن حجر: رواه البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد، وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه فذكره مطولاً، وذكره ابن إسحاق في المغازي دون ذكر =

ولو غنم المسلمون أموال المشركين وتولوا<sup>١٥٩</sup> فتبعهم الكفار وأدركوهم فخاف المسلمون أن يغلبوا عليهم فيأخذوا<sup>١٦٠</sup> الأموال، أو كانت الأموال<sup>١٦١</sup> للمسلمين فخافوا أن يأخذوها نظر<sup>١٦٢</sup>؛ إن لم يكن المال حيواناً جاز للمسلمين إتلافها وتحريقها حتى لا يتقوى بها الكفار على المسلمين.

وإن كان المال حيواناً لم يكن لهم عقره إلا أن يكون مأكولاً فيذبحوه<sup>١٦٣</sup> للأكل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله<sup>١٦٤</sup>.

وعند أبي حنيفة يجوز عقره<sup>١٦٥</sup>.

فإن دعت إليه الضرورة<sup>١٦٦</sup> بأن كان المال<sup>١٦٧</sup> خيلاً<sup>١٦٨</sup> والكفار لا خيل لهم وخافوا أن يأخذها الكفار ويقاتلوهم<sup>١٦٩</sup> عليها جاز لهم قتلها، ولو أدركونا وفي أيدينا نساؤهم وصبيانهم، لا يجوز قتلهم وإن خفنا أن يستردوهم.

وإن احتاج المسلمون إلى تخريب ديار الكفار وقطع أشجارهم ليظفروا بهم جاز لهم أن يفعلوا روي عن ابن عمر أن رسول الله قطع نخل بني النضير وحرق<sup>١٧١</sup> <sup>١٧٢</sup>.

وفي ذلك نزلت **{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ }**<sup>١٧٣</sup>

= العقر. انظر: السنن الكبرى: كتاب السير - باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله

حال القتال 987، تلخيص الحبير 4112.

<sup>١٥٩</sup> في د: (ونزلوا).

<sup>١٦٠</sup> في د: (وأخذوا).

<sup>١٦١</sup> في أ، د: (المال).

<sup>١٦٢</sup> انظر: البيان 1118، المذهب 2242.

<sup>١٦٣</sup> في د: (فيذبحه).

<sup>١٦٤</sup> قال ابن حجر: "حديث أن النبي نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكله، لم أجده لكن في

الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث رجلاً إلى الشام وفيه "ولا تعقرن شاة

ولا بقرة إلا لمأكله.." انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2120 الموطأ: كتاب

الجهاد - النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو 2448.

<sup>١٦٥</sup> الذي وجدته في كتب الحنفية أنه يجوز ذبح الحيوان وحرقه ولا يجوز عقره؛ لأنه مثله وهو حرام.

ويجوز الذبح عندهم لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء، ثم يحرق بالنار

لينقطع منفعته عن الكفار. انظر: الهداية 2142، شرح فتح القدير 547، البناية 569.

<sup>١٦٦</sup> في (ضرورة).

<sup>١٦٧</sup> (المال) ممسوحة من د.

<sup>١٦٨</sup> (خيلاً) ساقطة من د.

<sup>١٦٩</sup> في د: (ويقاتلونهم).

<sup>١٧٠</sup> في د (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

<sup>١٧١</sup> في ظ: (النظير).

<sup>١٧٢</sup> سبق تخريجه ص.

<sup>١٧٣</sup> سورة الحشر آية (5).

وهل لهم أن يفعلوا ذلك لغير حاجة؟ نظر<sup>١٧٤</sup>:  
 إن لم يغلب على ظن المسلمين أنهم يملكوها<sup>١٧٥</sup> جاز.  
 وإن غلب على الظن أنهم يملكوها<sup>١٧٦</sup> فالأولى أن لا يفعلوا.  
 وهل يجوز؟ فيه وجهان:  
 أحدهما: لا يجوز، لأن أبا بكر رضي الله عنه<sup>١٧٧</sup> نهى عن ذلك<sup>١٧٨</sup>. ولأنها تصير غنيمة  
 للمسلمين فلا يجوز إتلافها.  
 والثاني: يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله<sup>١٧٩</sup>.

---

<sup>١٧٤</sup> قال النووي: إن غلب على الظن حصوله كره الإلتلاف ولا يحرم على الأصح هذا إذا  
 دخل الإمام دارهم مغيراً ولم يمكنه الاستقرار فيها، فأما إذا فتحها قهراً فيحرم التخريب  
 والقطع. أنظر: حلية العلماء 7651، المهذب 2226، روضة الطالبين 10258، حاشية  
 القليوبي 4220.

<sup>١٧٥</sup> في أ د: (يملكونها)؛ وهو الصواب.

<sup>١٧٦</sup> في أ: (يملكونها)؛ وهو الصواب.

<sup>١٧٧</sup> (رضي الله عنه) ساقطة من د.

<sup>١٧٨</sup> أنظر: ص.

<sup>١٧٩</sup> أنظر: ص.